

92 ما حكم من حاضت قبل طواف الإفاضة؟ وهل يلزمها المكث في مكة إلى أن تطهر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

المرأة الحائض اذا لم تطف طواف الافاضة فهل يمكنها ان تغادر مكة الى جدة؟ ثم بعد ان تطهر تعود لاداءها طواف الافاضة؟ لا بأس الى ما تيسر البقاء في مكة تذهب - [00:00:00](#)

يتسابق في مكة مع محرمة هذا اولى. حتى تبادر بالطواف ولا سيما ذات الزوج فانه اذا ذهبت قد يقع الجماع قد يتساهلون فاذا تيسر البقاء حتى تطوف والحين تطهر هذا احوط - [00:00:15](#)

فان دعت الحاجة الى سفرها مع اهلها جدة او الطائف ثم تعود بعد الطهر فلا حرج في ذلك - [00:00:31](#)